

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٧١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠

بشأن تعديل صفة وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
 وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
 وعلى مذكرة الادارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: تعديل صفة وسيط التأمين السيد / محمود شريف ابراهيم محمد - رقم قومي (٤٢٥٤٠١٠٢٥٠١٠٤٢٥٤)
 المقيد اسمه بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٤٩٨١٨) من وسيط تأمين حر الى وسيط تأمين بشركة مصر لتأمينات الحياة وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى ٢٠٢٦/٠٧/٥ تاريخ انتهاء الثلاث سنوات القيد بذات السجل .

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

